قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني
الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعا عليه
قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لجهلا كما عند المودع قالوا انما تقبل
البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم
يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه
امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم انا لو اعلى قياس مسيلة الغصب ينبغي ان
تقبل ويحبس حتى يجي به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة
اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يبعد من الشهود عادة
فلم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف ولا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان
الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقي شاهدان شهدا على رجل انه غصب
لهذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا
دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا
في لونه لا تقبل شهادتهما واما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب
بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب لان الشاهد كل واحد منهما على ثوب
اخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان
على حدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد
الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في
هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسماية ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما
وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القداح عشرة اجربة فاذا القداح خمسة اجربة ذكر ابو
يوسف رحمه الله في الامالي انه تقبل شهادتهما وقال محمد رحمه الله لا تقبل رجل ادعي
عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدت الثمن فانكر المدعا
عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع بالبيع
وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران
ان هذا العبد اسمه زيد او البايع اقر ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف بالله
البايع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع

وان نكل



وان نكل البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشهود ان البايع اقر انه باع عبده
زيد المولد فنسبوه الي شي يعرف به من عمل او صناعة او حليه او عيب ووافق هذا ذلك
العبد قال هذا اولا ولا في القياس سوا الا في استحسن او انسبوه الي معروف ان اجتمع
وكذا في الامة رجل ادعي انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان
الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السوال لان الوراثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضا بالمجهول يتعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان
يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا
فلان بن فلان قضي بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضايه ولا ندري باي
سبب قضي بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضي له القاضي فان
بين سببا قضي له بالميراث لان قضا القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان القاضي لا يدري هل القاضي
الاول قضي بذلك السبب او لا رجل ادعي على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا
فمات منها فشهد الشهود على موضحة وقالا لا ندري مات او لم يمت ذكر في المنتقي انه
تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال واذا شهد الشهود لرجل بدار
في يد رجل وقالوا نعرف الدار ووقفنا على حدودها ونذكر حدودها او امسينا اليها
لكنا لا نعرف اسما الحدود فاذا انتهينا اليها بينا حدودها ونعرف الحا لهذا المدعي
وفي يده هذا المدعا وبعث امينين لهما ليقف الشهود على الحد وحضرتهما فاذا
وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي بعينه تلك الدار وهذه
حدودها ثم يرجعون الي القاضي فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار وشهدا على اسما
الحدود وحينيذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت
وجميع الضياع والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق
دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد المدعا عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه
لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين
يعرفون حدود هذه الدار واتي بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب
هذه المسالة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في

مطلب قضا القاضي يحمل على الصحة ما امكن

اذا شهد الشهود لرجل بدار